نسكون ففضم بيننا ضالة ذهبت عليه كان قال من وجد كذا فقوله رحمه الله فليقل السامع
فالضمير لمن لا ردها الله عليك معاقبة له بنقيض قصده وعلل ذلك على طريق الاستيناف
البياني بقوله فان المساجد لم تبن لهذا بل لطاعة الله والتعليل قيل يذكره الداعي
وقيل يقتصر على الدعاء وهذا التعليل يقتضي منع كل ما لم يبن له المساجد من سائر الحرف والصنائع
كخياطة وصياغة الحادي والاربعون من آفات اللسان وضع لقب سوء بضم المهملة وصف
لقب لا نون والاضافة لبيان اي ما يسوء المسلم من لقب به وذكره اي المسلم به اي اللقب
المذكور من غير ضرورة التعريف قيد في الذكر اما اذا لم يعرف الا به فذكر لذلك فلا كراهة
كما تقدم فيما يباح في الغيبة قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب لا تدعوا بعضكم بعضا
باللقب السوء والنبز مختص باللقب السوء عرفا واما اللقب الحسن فجائز وعن بعضهم
تقبيح التلقيب بنحو جمال الدين وصدر الدين وتاج الدين وعصام الدين وبينت سببه اول شرح نصيحة الملوك
للغزالي فراجعه فانه مهم والمراد وضع ذلك والا فلا حرج على من دعا المتلقب بذلك به الثاني
والاربعون اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم ويدخل النار وهو الحلف على
الكذب عمدا بان يعلم ان ما حلف عليه خلاف الواقع اما لو ظنه الواقع فحلف عليه فكان غير مطابق
فلغو يمين كما نقله البيضاوي عن الامام ابي حنيفة رحمه الله اخرج البخاري المرموز له بقوله
خ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى قال الكبائر اشد قبحا
الاشراك بالله اي اشراك غيره معه في الالوهية وعقوق الوالدين ان يفعل بهما ما يتأذيان به
عرفا تأذيا ليس بالهين واليمين الغموس والثلاثة مشتركة في وصف الاقبحية و
اقبحها اولها واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
كنا نعد بفتح فضم اي نحسب من الذنب الذي ليس له كفارة مكفرة لغلظه و
شدته اليمين الغموس وهذا للتنفير والابعاد والا فمذهب اهل السنة والجماعة
ان لكل ذنب كفارة التوبة منه ولو كفرا او عمل الصالح والعفو الالهي بانه فيما عداه
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتطع اخذ حق مسلم ولو غير مال كخمر محترمة
وجلد غير مدبوغ بيمينه صلة اخذ فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ان
فعله معتقدا حله وقد علم تحريمه والاجماع عليه قالوا اي الصحابة الحاضرون
قال وان كان اي المأخوذ المدلول عليه بأخذ شيئا التنوين للتقليل والتحقير وكذا
ذلك بقولهم يسيرا يا رسول الله نادوه تلذذا بذكره فمن حب شيئا اكثر ذكره فقال

رسول الله عليه السلام وان كان اي المأخوذ قضيبا غصنا من اراك عود السواك المعروف
الذي قال فيه بالله ان خرجت بوادي الاراك وقبلت اغصانه الخضر فاذكر فابعث الى المملوك
من بعضها فانني والله ما لي سواك الثالث والاربعون من الآفات اللسانية اليمين الحلف بغير الله تعالى
من المكونات اي كان نبيا او ملكا او مصحفا او سلطانا وغير ذلك وهذا اي الحلف بالغير على قسمين
الاول ما كان بطريق التعليق على امر فان كان الامر المعلق على الفعل والترك مثلا غير التزام ما
يلتزمه المكلف كالطلاق والعتاق كان فعلت كذا فزوجتي طالق او عبدي حر والنذر التزام قربة
ان فعل كذا ويسمى نذر لجاج ان كان لمنع نفسه من الفعل فعند بعضهم يكره مطلقا لما فيه من التزام
ما لم يلزمه به الشرع وعند بعضهم كره في الماضي لا في المستقبل وعند عامتهم لا يكره لعدم النهي
عنه وان كان المعلق على ما ذكر كفرا كان فعلت كذا فانا كافر او نصراني ثم ان كان صادقا لانه
لم يوجد ما علق عليه الكفر وان كان كاذبا فيما قال فهذا التعليق من اكبر الكبائر لما ورد فيه
حتى ذهب بعضهم الى انه لما فيه من تعليق فعله على الكفر كفر مطلقا اي سواء كان كاذبا ام صادقا
نوى به اليمين ام لا اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ثابت بالمثلثة وبعد الالف موحدة
ابن الضحاك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من حلف بملة بالتنوين ووصفها
بقوله غير الاسلام ويجوز اضافتها اليه وسيأتي كيفيته في الحديث بعد كاذبا عالما بكذبه فهو كما قال
اي من اهل تلك الملة واخرج ابو داود ابن ماجه والحاكم المرموز لهم بقوله د مج حك عن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله من حلف
وعطف عليه عطف بيان تنبيها على دخوله في الحلف وهو الذي عليه علماء البلاغة قوله فقال اني بريء من الاسلام
اي ان فعلت كذا فان كان كاذبا بان فعل ما حلف عليه لذلك فهو كما قال اي بريء منه ان قصد ذلك
والا فهو محمول على التبعيد والتقبيح وان كان صادقا بان لم يفعل فلن يرجع الى الاسلام سالما
من الاثم بل عليه تبعة يمينه فانه قصد تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه واخرج الحاكم
المرموز له بقوله حك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين اي
بملة غير الاسلام لقوله فهو كما حلف من الاديان الذي حلف عليها ان قال هو لمقام الضمير المتكلم
ولسوق الخبر ابدله بضمير الغائب تنبيها على حسن التعبير في حكاية مثله يهودي فهو يهودي وان قال هو
نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام اي فهو كما قال وحذف اكتفاء بسابقه وهذه الاحاديث المترددة
تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر حال كونه المعلق كاذبا كفر خبر تعليق مطلقا اي ماضيا او مستقبلا
والحنفية قيدوه اي كون التعليق كذلك كفرا بما اذا لم يقصد بهذا اللفظ الصادر منه ما ذكر اليمين
بل تعليق خروجه عن الاسلام لذلك ان لم يكن كما قال واما اذا نوى به اليمين فهو يمين لا كفر ماضيا

Copyright © King Saud University